الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

فاتح ربيع الاول 1416
الموافق 30 يوليو 1995

السنة 37

العدد رقم 859

المحتوى

1 ـ قوانين وأوامر قانونية
2 - مراسيم، مقررات، قرارات

1995/07/ 17 قانون رقم95 011 يلغي ويحل محل الامر القانوني رقم04 - 91الصادر بتاريخ30 /91/12 الذي يتضمن النظام المصرفي. 480

1995/07/ 17 قانون رقم 95 - 012صادر بتاريخ / يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الانمائي الموقع في22 يونيو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، المتعلقة بتمويل مشروع تطوير القطاع الخاص. 489

1995/7/ 17 قانون رقم 95 - 013 / يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الانمائي الموقع في22 يونيو 1995 ، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، المتعلقة بتمويل مشروع دعم كفاءات تطوير القطاع الخاص. 489

1995/07/ 18 قانون رقم 95 - 14 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ26 مايو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التعليم العام (التهذيب رقم5) 489

1995/07/ 18 قانون رقم 95 - 15 يقضي بالمصادقة على برنامج تعاقدي بين الدولة ومكتب البريد والمواصلات. 490

1995/07/ 18 قانون رقم 95 - 16يقضي بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات ، الموقعة بتاريخ 4 يوليو 1992 بجدة. 490

1995/07/ 18 قانون رقم 95 - 17 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 يونيو 1995 ، في فيينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع كهربة مدينة الطينطان 490

1995/07/ 18 قانون رقم 95 - 18يسمح بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول المسؤولية المدنية بخصوص الخسائر الناجمة عن التلوث جراء المحروقات المبرمة في ابروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969 وللبروتوكول 19 نوفمبر 1976 490

1995/07/ 19 قانون رقم 95 - 19يسمح بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية الخاصة بضوابط تكوين البحارة ومنح الرخص واليقظة المبرمة في لندن بتاريخ 7 يوليو 1978(S.T.C.W). 491

1995/07/ 19 قانون رقم 95 - 20يسمح بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية إلى المعاهدة حول النظام الدولي من اجل منع التصادم في البحر المبرمة في لندن يوم 20 اكتوبر 1972 491

1995/07/ 19 قانون رقم 95 - 21/ يسمح بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول انشاء صندوق دولي لتعويض الخسائر الناجمة عن التلوث من جراء المحروقات (افيبول) الموقعة في ابروكسل بتاريخ 18 دجمبر 1971 491

1995/07/ 19 قانون رقم 95 - 22 / يقضي بالمصادقة على تعديل المعاهدة الصادرة بتاريخ 9 يناير 1991، القاضية بانشاء وكالة تسيير المنشات المشتركة (و ت م م) لمنطقة استثمار نهر السنغال الموقعة في دكار بتاريخ 11 يناير 1995. 492

1995/07/ 19 قانون رقم 95 - 23 يقضي بالمصادقة على الملحق رقم1 للاتفاقية الخاصة التي تربط شركة سامين بالدولة الموريتانية. 492

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة

1995/6/ 21 مقرر رقم225 ، يقضي بتعيين ملحقين بالتشريفات 492

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

1995/07/ 17 مرسوم رقم117 - 95 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الانمائي الموقع في 22 يونيو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، المتعلقة بتمويل مشروع تطوير القطاع الخاص. 493

1995/07/ 17 مرسوم رقم118 - 95 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الانمائي الموقع في 22 يونيو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، المتعلقة بتمويل مشروع دعم كفاءات تطوير القطاع الخاص 493

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

فاتح ربيع الاول 1416
الموافق 30 يوليو 1995

السنة 37

العدد رقم 859

المحتوى

1 ـ قوانين وأوامر قانونية
2 ـ مراسيم، مقررات، قرارات

1995/07/17 قانون رقم95 011 يلغي ويحل محل الامر القانوني رقم04 - 91الصادر بتاريخ30 /91/12 الذي يتضمن النظام المصرفي. 480

1995/07/17 قانون رقم 95 - 012صادر بتاريخ / يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الانمائي الموقع في22 يونيو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، المتعلقة بتمويل مشروع تطوير القطاع الخاص. 489

1995/7/17 قانون رقم 95 - 013 / يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الانمائي الموقع في22 يونيو 1995 ، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، المتعلقة بتمويل مشروع دعم كفاءات تطوير القطاع الخاص. 489

1995/07/18 قانون رقم 95 - 14 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ26 مايو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التعليم العام (التهذيب رقم5) 489

1995/07/ 18 قانون رقم95 - 15 يقضي بالمصادقة على برنامج تعاقدي بين الدولة ومكتب البريد والمواصلات. 490

1995/07/ 18 قانون رقم95 - 16يقضي بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات ، الموقعة بتاريخ 4 يوليو 1992 بجدة . 490

1995/07/ 18 قانون رقم95 - 17 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ2 يونيو 1995 ، في فيينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع كهربة مدينة الطينطان 490

1995/07/ 18 قانون رقم95 - 18يسمح بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول المسؤولية المدنية بخصوص الخسائر الناجمة عن التلوث جراء المحروقات المبرمة في ابروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969 وللبروتوكول 19 نوفمبر 1976 490

1995/07/ 19 قانون رقم95 - 19يسمح بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية الخاصة بضوابط تكوين البحارة ومنح الرخص واليقظة المبرمة في لندن بتاريخ 7 يوليو 1978(S.T.C.W). 491

1995/07/ 19 قانون رقم95 - 20يسمح بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية إلى المعاهدة حول النظام الدولي من اجل منع التصادم في البحر المبرمة في لندن يوم 20 اكتوبر 1972 491

1995/07/ 19 قانون رقم95 - 21/ يسمح بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول انشاء صندوق دولي لتعويض الخسائر الناجمة عن التلوث من جراء المحروقات (افيبول) الموقعة في ابروكسل بتاريخ 18 دجمبر 1971 491

1995/07/ 19 قانون رقم95 - 22 / يقضي بالمصادقة على تعديل المعاهدة الصادرة بتاريخ5 يناير 1991، القاضية بانشاء وكالة تسيير المنشات المشتركة (و ت م م) لمنظمة استثمار نهر السنغال الموقعة في دكار بتاريخ 11 يناير 1995. 492

1995/07/ 19 قانون رقم95 - 23 يقضي بالمصادقة على اللحق رقم1للاتفاقية الخاصة التي تربط شركة سامين بالدولة الموريتانية. 492

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة

1995/6/ 21 مقرر رقم225 ، يقضي بتعيين ملحقين بالتشريفات 492

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

1995/07/ 17 مرسوم رقم117 - 95 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الانمائي الموقع في22 يونيو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، المتعلقة بتمويل مشروع تطوير القطاع الخاص. 493

1995/07/ 17 مرسوم رقم118 - 95 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الانمائي الموقع في22 يونيو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، المتعلقة بتمويل مشروع دعم كفاءات تطوير القطاع الخاص 493

1995/07/19 مرسوم رقم 119 - 95 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 يونيو 1995، في فيينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع كهربة مدينة النيمطان 493

1995/07/19 مرسوم رقم 120 - 95 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 مايو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التعليم العام (التهذيب رقم5) 494

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

1995/7/6 قرار رقم 490، يقضي بمنح شهادة تسهر في مجال الاشاره 494

1995/7/6 قرار رقم 491، يقضي بمنح شهادة تسهر في مجال الهندسة العسكرية. 494

1995/7/6 قرار رقم 492، يقضي بمنح شهادة قائد فصيلة 494

1995/7/6 قرار رقم 493، يقضي بمنح شهادة تسهر في مجال النقل 494

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

1995/7/6 مقرر رقم ت 313، يقضي بفتح مسابقة داخلية لاكتتاب مفتشين في الدرسة العليا للتعليم وذلك بالنسبة للسنة الدراسية 95 - 96 495

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

- نصوص مختلفة

1995/11/17 مرسوم رقم 95 - 032، يتضمن تعيين بعض الموظفين في كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية. 497

3 - إعلانات

1 - قوانين ، وأوامر قانونية

قانون رقم 95 - 011، صادر بتاريخ 17 يوليو 1995، يلغي ويحل محل الامر القانوني رقم042 - 91 الصادر بتاريخ 30 /91/12 المتضمن لنظام المصرفي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي :

المادة الأولى - المؤسسات المعتمدة المصرفية والمؤسسات المالية او الهيئات ذات النظام الاساسي القانون الخاص والتي تزاول نشاطها داخل تراب الجمهورية الاسلامية الموريتانية تخضع لاجراءات هذا القانون

الباب الاول - المصارف والمؤسسات
المالية الخاضعة لهذا القانون

المادة 2. -

1 - يسمى مصارفا في مفهوم هذا القانون المؤسسات التي تمارس كمهنة اعتيادية استلام أموال من الجمهور فورية كانت أو لأجل توظيفها لحسابها الخاص أو لحساب زبائنها في عملية القرض المصرف أو البرصة أو التي تضع وسائل دفع فورية الشيكات خاصة توضع تحت تصرف زبائنها

2 - يسمح للمصارف أن تزاول كمهنة اعتيادية العمليات التالية جمع المصادر الفورية أو المؤجلة.

عمليات القرض مهما كانت طبيعتها وأشكالها بما في ذلكالتعهدات بالتوقيع مثل الضمانات الاحتياطية الكفالات او الرهون

عمليات ذات طابع وسيط على القيم المنقولة أو وثائق مالية اخرى مهما كانت طبيعة العمليات شراء بيع سمسرة اكتتاب تحويل حفظ أو الايداع عمليات اخذ المساهمة

3 / كل عملية متعلقة بإصدار أسهم خاضعة لترخيص مسبق من طرف البنك المركزي الموريتاني

كل نشاط آخر لا يدخل في إطار ماهو معدد أعلاه يجب أن يكون موضع ترخيص خاص من طرف البنك المركزي الموريتاني

4/ لا تطبق إجراءات هذا القانون على مراكز الشيكات البريدية وصناديق الادخار.

تطبق الاجراءات الخاصة المحددة في الباب العاشر من هذا القانون على الهيئات المساهمة والمؤسسات المالية المتخصصة التي لا تستلم أموالا من الجمهور.

5 / تطبق إجراءات هذا القانون على المصادف التي لا تلجأ إلى استعمال نسب الفائدة والتي تطبق نظام تقسيم الارباح - سائر.

في كل الحالات سيوضع النظام من طرف البنك المركزي الموريتاني لبعض العمليات الخاصة والمحددة التي تزاول من طرف هذه المصارف والمتعلقة بالقرض أو الصرف

المادة 3 - المؤسسات المالية الخاضعة لإجراءات هذا القانون هي المؤسسات التي تزاول كمهنة اعتيادية العمليات المطبقة من طرف المصارف المذكورة في المادة 2 البند 2 ؛ ويرخص لها في نفس الشروط مثل المصارف في جمع المصادر على المدى المتوسط والبعيد ؛ باصدار السندات او القروض لاكثر من سنتين.

في كل الحالات لا يرخص للمؤسسات المالية في استلام الاموال العمومية لأقل من سنتين ؛

أو جعل دفاتر الشيكات أوأية وسائل أخرى للدفع الفوري تحت تصرف الزبناء أو القيام بعمليات الصرف.

المادة 4 - تعتبر أموالا مستلمة من الجمهور تلك الاموال التي يستلمها شخص من آخر ؛ خاصة بصفة الايداع مع الحق في احتفاظه بها لحسابه الخاص وعلى المؤسسة أن تعدها بفائدة أودون فوائد.

المادة 5 - لا تعتبر اموالا مستلمة من الجمهور :

1 / المبالغ المتروكة في الحساب من طرف الشركاء او المساهمين في مؤسسة إذا كانوا يمتلكون 10٪ من رأس المال ؛ الاموال الموضوعة في هذه المؤسسة من طرف الاداريين او المسيرين مهما كانت صفتها، وكذا الاموال الواردة من قروض مساهمة.

2 / ودائع عمال المؤسسة إذا لم تتجاوز 10٪ من الاموال الدائنة للمؤسسة المذكورة.

الباب الثاني في اعتماد المصارف والمؤسسات المالية.

المادة 6 - إن نشاطات المصارف أوالمؤسسات المالية المعرفة في المواد السابقة لا تمكن ممارستها على تراب الجمهورية الاسلاميه الموريتانية بدون اعتماد مسبق من طرف البنك المركزي.

المادة 7 - تلزم المصارف والمؤسسات المالية تحت طائلة العقوبات المحتملة فيما يتعلق بالتسجيل في السجل التجاري ؛ باظهار رقم التسجيل على لائحة المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة على جميع وثائقها والتي يجب أن تحمل رقم السجل التجاري.

المادة 8 - 1/ تحال ملفات طلب الاعتماد الى البنك المركزي الموريتاني ويجب أن تشمل العناصر الضرورية لتقييم برنامج نشاط المؤسسة المعنية والوسائل الفنية والمالية المقرر استخدامها، وكذلك القدمين الرئيسيين لرؤوس الاموال ومصداقيتهم والمؤهلات المناسبة لهؤلاء المسؤولين، وعلى الخصوص :

- النظام الاساسي للشركة
- دراسة انجاز المشروع على مدى 5 سنوات
- سيرة حياة المؤسسين وأهم المسؤولين
- نسخة من سجل السوابق العدلية وما يقوم مقامها بالنسبة للاشخاص المشار اليهم في المادة 9 و 10 و 11 من هذا القانون

2/ يتم النظر في طلبات الاعتماد مع الاخذ في الاعتبار لرأس المال المقرر، وللعمليات المزمع القيام بها ولصفة المسؤولين في المستقبل، ولمدى جدارة المؤسسة الجديدة على الالتزام بنص هذا القانون.

ولهذا الغرض، فان البنك المركزي الموريتاني مؤهل للمطالبة بجميع المعلومات، والوثائق والاثباتات التي يراها ضرورية

3 / يجب على المصارف والمؤسسات المالية اخذ موافقة البنك المركزي إذا كانوا يرغبون في تغيير مقرهم الاجتماعي أوتبديل مباشرة نشاطاتهم، أوتشكلة مساهميهم ورأس مالهم، ومقرهم الاجتماعي أو طبيعة انشائهم.

كل دمج أوبيع نصيب مهم أونقص رأس مال لمصرف أومؤسسة معرض لاجراءات الاعتماد

4 / يرخص للبنك المركزي بإجراء تحقيقات في المؤسسات التي توجد دلالة موضوعية وقطعية أنها تقوم بصفة مهنية اعتيادية وبدون اعتماد بعمليات مخصصة للمصارف والمؤسسات المالية.

إذا أكدت التحقيقات وقوع الفعل : فإن المؤسسة المعنية قد تحال إلى المحكمة المختصة من طرف البنك المركزي

5 / تتخذ قرارات الاعتماد أو رفض الاعتماد التي تحدد الفئة التي تنتمي اليها المؤسسة بعد سنة على الاكثر من إيداع الطلب، ويشعر بها صاحب الطلب من طرف البنك المركزي

الاعتماد الذي يحدد مجال النشاط لبعض فئات العمليات يرفع إلى علم الجمهور بان التسجيل على لائحة المصارف أو المؤسسات المالية التي تنشر في الجريدة الرسمية بناء على طلب من البنك المركزي الموريتاني

تطبق هذه الاجراءات على المقرات الرسمية والفروع والوكالات ومكاتب التمثيل للمصارف أو المؤسسات المالية الاجنبية الراغبة في مزاولة نشاطها داخل تراب الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

الباب الثالث : مسؤولي وعمال المصارف والمؤسسات المالية

المادة 9 -

1/ لا يمكن لشخص أيا كان أن يؤسس أويدير أويوجه أويسير أويراقب بصفة مباشرة أوعن طريق شخص وسيط مهما كانت حجته ؛ مصرفا أومؤسسة مالية معرفة في المادتين 2 و 3 السابقتين أوهيئة مالية ذات نظام أساسي قانوني خاص :

- إذا لم يتمتع بصفات مهنية وأخلاقية ضرورية لممارسة المهنة
- إذا سبقت إدانته بسبب إفلاس ولم يبرأ في موريتانيا أو في الخارج بسبب احتيال أو تخريب.
- إذا انطبقت عليه عقوبة المادتين 10 و 11 اللاحقتين.

2/ لا يمكن لشخص أن يدير أويسير أويتعهد أويراقب في نفس الوقت :

- مصرفين
- مصرف ومؤسسة مالية

3 / لا أحد يمكنه أن يجمع أكثر من خمسة (5) مناصب إدارية في مؤسسات تجارية أو صناعية.

4 / يحظر على المصارف والمؤسسات المالية أن تمارس بصفة مباشرة اعتيادية نشاطات تجارية أوصناعية لا تمثل امتدادا لنشاطها المصرفي الطبيعي.

5 / إن الوثائق التي تلزم المصرف أوالمؤسسة المالية والموقعة من طرف شخص مقيم في الخارج، يجب أن يصدق توقيعها من طرف مسؤول مقيم في موريتانيا.

المادة 10 - يحظر مطلقا أن ينشأ، أويوجه، أويدير، أويسير، اويراقب، أويتعهد بأية صفة مهما كانت، لمصرف أولمؤسسة مالية أوحتى وكالة مصرفية أومؤسسة مالية ؛ على إثر شخص أدين بسبب :

- جناية في الحق العام

- تزوير الكتابة الخاصة بالتجارة أو المصرف كما هو مقرر في المواد 143 و 144 من القانون الجنائي.
- السرقة أو خيانة للامانة أو الاحتيال أو جنحة مماثلة من طرف القوانين المتعلقة بالاحتيال.
- نشل أقيم بواسطة ودائع عمومية أو ابتزاز مستلكات أو قيم؛
- إصدار الشيكات بدون رصيد عن سوء نية؛
- اختلاس مستلكات الدولة؛
- إخفاء الاشياء المتحصل عليها بواسطة المخالفات المذكورة اعلاه أو بواسطة مخالفة تتعلق بتشريعات الصرف.

المادة 11 - في حالة إدانة مصرح بها من طرف محكمة خارجية وحلول الشيء المحاكم في مخالة بينة طبقا للقانون الموريتاني، إحدى الجرائم أو الجنح المحددة في المادة السابقة؛

تصرح المحكمة الخنصة ترابيا بالنسبة للشخص المعني بناء على عريضة من النيابة العامة وبعد تحقيقها من صحة وشرعية الادانة؛ يستدعى المعني لغرفة المجلس الذي هو محل تطبيق الحجر.

يطبق هذا أيضا على المفلسين غير المؤهلين الذين تقرر ان إفلاسهم نافذ في موريتانيا.

يمكن للنيابة العامة تقديم طلب التنفيذ لهذا الغرض فقط أمام محكمة مدنية من الدرجة الاولى من مقر المفلس.

المادة 12 - يجب أن يوضع لدى كاتب ضبط المحكمة الدرجة الأولى تصريح يهدف إلى الترقيم في السجل التجاري، لكل مؤسسة تقترح القيام بالعمليات المعرفة في المادتين 2 و 3 السابقتين ويجب عليها في ظرف ثمانية (8) أيام إرسال نسخة من هذا التصريح على ورقة حرة إلى وكيل الجمهورية.

ويرسل في نفس الشروط كل تصريح يحمل تغييرا للترقيم.

يطلب وكيل الجمهورية فورا شهادة التبريز أو كل وثيقة مكافأة للاشخاص من جنسية موريتانية أو اجنبية الواردين في المواد 9 و 10 و 11 الأنفة.

المادة 13 -

يمكن لا... مهما كانت وظيفته داخل الهيئة،

من عمال مصرف او مؤسسة مالية أن:

- يشغل وظيفة اخرى معوضة خارج الحدود المبينة في قانون الشغل بدون الحصول على إذن مسبقة من رب العمل. ولا يطبق هذا الاجراء على الانتاجات العلمية والادبية والفنية.
- تأدية وظائف إدارية في تسيير إدارة مؤسسة تجارية أو صناعية بدون إذن من رب العمل.

2/ اي شخص سبق أن أدين بتطبيق ترتيبات المواد 10 و 11 عليه، لا يمكن له أن يوظفه بأي صفة كانت؛ سواء داخل المؤسسة التي استغلها أو راقبها أو أدارها أو سيرها.

3/ في حالة مخالفة لترتيبات هذه المادة فإن الجانح ورب عمله سيخضعون عرضة للإجراءات الواردة في المادة 37 من هذا القانون.

الباب الرابع: تنظيم المصارف والمؤسسات المالية.

المادة 14 - إن المصارف والمؤسسات المالية القائمة في الجمهورية الاسلامية الموريتانية يجب أن تتكون في صورة شركات مساهمة ذات رأس مال ثابت باستثناء الهيئات المذكورة في المادة 2؛ الفقرة 4.

في كل مرة يمكن أن تمنح تفويضات مخالفة للمبدإ المذكور أعلاه للفروع والوكالات ومكاتب التمثيل المتشكلة على هيئة شركات في بلدانها الاصلية.

يتم تسيير المصارف والمؤسسات المالية من طرف مجلس إدارة يعين ضمن أعضائها رئيسا ويقوم هذا الاخير تحت مسؤوليته بإدارة الشركة، ويمكن أن يقوم بمساعدة بعض أو عدة مديرين عامين مساعدين.

المادة 15 -

1/ تلزم المصارف بتكوين رأس مال حده الادنى خمسمائة مليون (500 000 000) أوقية، يدفع بكامله نقدا وتجب تحليصه كليا قبل بدء العمليات مع العموم.

وتمنح المصارف مهلة سنتين لكي تستجيب لهذا النص.

2/ يجب على البنوك والمؤسسات أن تراعي نسبة الحد الادنى من النقدية بحيث تبقى دائما تساوي أو تزيد على 20٪.

3/ يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تلتزم على الدوام بنسبة دنيا تعرف بنسبة تغطية المخاطر وتكون بين صافي مبلغ اموالها الذاتية وبين مجموع المخاطر التي تتعرض لها بسبب عمليات مع الزبائن وتحدد نسبة تغطية المخاطر ب 10٪.

4/ يجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تلتزم بحصة توزيع المخاطر ويجب عليها ان تكون قادرة في كل وقت على اثبات ان

المبلغ الاجمالي للمخاطر المحتملة بخصوص كل مستفيد لا تزيد نسبته على 10 من صافي اموالها الذاتية في اطار مجموعة، وان المبلغ الاجمالي للمخاطر المحتملة بخصوص المستفيدين المنتمين الى نفس المجموعة لا يزيد على 25 ٪ من صافي اموالها الذاتية.

- وان اختيار المجموعات يسوغ لشخصين او لعدة اشخاص اعتباريين توجد بينهم علاقات مثل :

التسيير المشترك

- المشاركات المباشرة وغير المباشرة في راس المال والمتمثلة في القدرة على الرقابة

- اتصالات تجارية ومالية مباشرة بحيث تكون الصعوبات التي تعاني منها احدهم تنعكس تلقائيا على الاخرى وبالتالي يعطي من اجتهاد البنك المركزي الموريتاني ان يقرر انتماء احدى المؤسسات لاحدى المجموعات او عدم انتمائها اليها

- ان المبلغ الاجمالي للمخاطر المحتملة في ما يخص المستفيدين الذين تتجاوز نسبة المخاطر لكل واحد منهم 10 ٪ من صافي اموال البنك والمؤسسة المالية لا يتجاوز ثمانية اضعاف صافي اموالها الذاتية وتعني المخاطر المحتملة بالنسبة لنفس المستفيد مجموعة التعهدات (الداخلة والخارجة عن الميزانية) مع الاخذ في الحسبان المخاطر الموازية.

تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة اربعة سنوات لكي تراعي نص هذه المادة الخاصة بحصص التغطية وتوزيع المخاطر المالية ومن ناحية اخرى يمكن للبنك المركزي الموريتاني ان يفرض على بعض المصارف والمؤسسات المالية حصصا اعلى باعتبار المخاطر المحتملة.

5 / يحدد البنك المركزي الموريتاني بتفصيل القواعد الخاصة بالتمثيل الدائم في راس المال ويحدد حسابات المصارف البنك التي تمتلكها هذه الاخيرة زيادة على راس مالها.

كما يحدد النسب الانتماء التي يجب توفرها بين الاموال الذاتية للمصارف ومن جهة اخرى اصولها كليا او جزئيا وكذلك تعهداتها خارج الميزانية كما يمكنها ان تفرض حدا ادنى من النسبة بين المبالغ الذاتية للمصارف وحصومها كليا او جزئيا

6 / لا يجوز للمصارف والمؤسسات المالية ان تمنح قرضا للمساهمين فيها خلال السنة الاولى من مشاركتهم في راس المال والاعضاء الهيئات القيادية خلال السنة الاولى من تسميتهم

7 / تخصم طلبات القرض النقدية من طرف الزبناء الحاصلين على 5٪ من راس المال لترخيص مسبق لمجلس الادارة

8 / يجب ان تطلع على القروض من هذا الفرع الاشخاص والشركات المكلفة بالتحقيق في الحسابات، الذي يجب ان يخصصوا جزءا مقتيرا من تقريرهم لهذه القروض لكي يحدد مدى مراعاتها والاجراءات والقواعد المعمول بها مع جميع الزبائن.

9/ يعاقب المخالف لنص هذه المادة بغرامة قد تصل الى خمسة اضعاف المبلغ الفوائد المحتسبة على مبلغ القرض خلال مدته بكاملها حيث النسبة القصوى للمكشوف المصرفي المعمول به مزيدا بخمس نقط من نسبة المؤدية.

المادة 16

1/ تلتزم المصارف بانشاء صندوق احتياطي خاص بالاضافة الى الاحتياطي القانوني ما دام الاحتياطي الخاص لم يصل مائة في المائة من راس المال وتلزم المصارف بتغذيتها سنويا بنحو يلها خمسة وعشرين في المائة من الارباح الصافية مهو سنة سمها الاحتياط القانوني وفوائد الاسهم.

2 / لا يسمح للمصارف اجراء توزيع للارباح اذا لم تمتثل لترتيبات المادة 15 البند 2 المتعلقة بتمثيل راس المال.

المادة 17 - تخضع المؤسسات المالية لترتيبات المادتين 15 و 16 السابقتين في كل حالة فان راس مالها الادنى والنسب المحددة لها من طرف البنك المركزي يمكن لها ان تختلف عن تلك المحددة للمصارف.

المادة 18 -

1/ ان المنقولات الثابتة ومساهمات المصارف والمؤسسات المالية يجب ان لا تتجاوز 75٪ من اموالها الذاتية.

2 / يمكن لمصرف اومؤسسة مالية اخذ مساهمات في شركات مهما كانت طبيعتها موجودة اوستوجد في حدود 20٪ من راس مال الشركة و10٪ من امواله الذاتية.

هذه النسب وتلك المحددة في البند السابق يمكن تغييرها بقرار من محافظ البنك المركزي

في كل مرة وبقرار من البنك المركزي يمكن الترخيص لمصرف أو مؤسسة مالية الحصول في نفس المؤسسة على مساهمات اكبر من 20 المحددة سابقا دون ان تتجاوز هذه المساهمة 35 % من راس مال المؤسسة هذا الاستثناء يسلم لمدة محددة عند كل طلب

3 / البند 1/ من هذه المادة لا يطبق على المصارف والمؤسسات المالية التي هدفها ضمان تنمية الدولة عن طريق توظيفات متوسطة وطويلة الاجل.

المادة 19 : 1/ يحدد البنك المركزي بعد مداولة مجلسه العام القواعد الفنية المتعلقة بمحاسبة المصارف والمؤسسات المالية. كما يحدد في نفس الصيغ عن طريق قوانين ملائمة، شروط التسيير والالتزامات المالية التي تبرر من جهة تطبيق السياسة النقدية 9 ومن جهة اخرى التسيير المالي السليم. وعليه يحق للبنك المركزي الموريتاني تحديد معدلات الاحتياطي الاجباري الذي سيوضع في سجلاته، حدودا قصوى لتعهداتها العامة اوالنوعية والنسب النقدية والنمو والتوزيع بين التوظيفات القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى وكذا كل قاعدة ذات طابع يضمن توازن النظام المالي، واحترام اهداف سياسة القرض. وفي هذا الاطار كذلك، فان البنك المركزي الموريتاني مؤهل لاجراء كل تعديل للنسب يعتقد انه ضروري لتنمية النظام المصرفي.

2 / بدون مساس بالعقوبات الواردة فمادة 30 من هذا القانون : فان مخالفة الترتيبات الواردة في هذه المادة والمتعلقة بمنح اوتقاضي الفوائد الدائنة والمدينة اوالعمولات المتجاوزة للحدود المرسوم من طرف البنك المركزي الموريتاني يعرض لغرامات يمكن زيادتها حتى تصل الى 5 اضعاف المبلغ الاصلي للغرامة وتحصل لفائدة الخزينة العامة.

3/ ان المصارف والمؤسسات المالية ملزمة بالحافظة على الاسرار المقدمة لها من الزبناء اوالتي حصلت عليها بطبيعة نشاطها. كل افشاء لهذا السر يعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

الباب الخامس : الحسابات الميزانيات والتدفيقات الفنية للحسابات الخارجية

المادة 20 :

يصادق [illegible] المصارف والمؤسسات المالية ان تنشر كل سنة [illegible] قبل العام

وحسابات الارباح والخسائر مصدقة من طرف مفوضين للحسابات معتمدين لدى البنك المركزي وتحدد هذه الوثائق المحاسبية طبقا لقواعد النظام المحاسبي الموريتاني والنظام المحاسبي المصرفي المعين من طرف البنك المركزي.

يجب ان ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية الميزانية السنوية وحسابات التشغيل العام والارباح والخسائر المحددة حسب شكليات تقنية مقررة من طرف البنك المركزي.

2/ ان تقارير مفوضي الحسابات يجب ان تبلغ الى البنك المركزي الموريتاني.

3/ في اطار التزاماتهم الشرعية يجب على مفوضي الحسابات ابلاغ البنك المركزي فورا عن كل فعل غير مطابق للاجراءات الشرعية والقانونية المنظمة لمهنتهم.

- يمكن ان يصدر البنك المركزي حظرا على كل مفوض لدى الحسابات لمنعه من ممارسة اعمال لمدة اقصاها ثلاث سنوات اذا اخل بالواجبات الموكلة اليه بموجب هذا القانون وهذا القرار غير قابل للمراجعة.

4/ يحدد تاريخ الاغلاق السنوي المالية للمصارف والمؤسسات المالية ب 31 دجمبر من كل سنة.

وتلتزم المصارف والمؤسسات المالية بايداع وثائقها المحاسبية المؤقتة لدى البنك المركزي الموريتاني قبل 15 مارس من كل سنة والنهائية قبل 30 يونيو والمتعلقة بالسنة السابقة.

المادة 21 . -

1/ تلزم المصارف والمؤسسات المالية مرة واحدة في السنة بان تضع في مصاريفها الخاصة ومحاسبتها وتسييرها تحت مراقبة خارجية معتمدة من طرف البنك المركزي كما يجب عليهم ابلاغ اسم الشخص اوالشركة التي اختيرت للبنك المركزي الذي يعلن موافقته اورفضه في الثلاثين يوما التي تلي هذا الابلاغ في غياب رد خلال هذه الفترة تعتبر موافقة البنك المركزي قد تم اعطاؤها.

ويلزم الخاضعون بان يضعوات تحت تصرف مدقق الحسابات الخارجية جميع الوثائق والمعلومات التي يمتلكونها

2/ يتدخل التدقيق الفني للحسابات اساسا في المجالات التالية :

- تشخيص الوضعية المالية بالتركيز اساسا على نوعية الاصول سلامة المصادر للتوظيفات

- سيولة المؤسسة وقدرتها على التوفير
- تحليل توزيع الاخطار
- تحليل الالتزامات الاساسية والضمانات المتعلقة بها
- فحص للمردودية
- نوعية التنظيم والاجراءات الموضوعة من طرف المؤسسة

يحتوي تقرير مدقق الحسابات كل المقترحات المناسبة من اجل معالجة الاختلالات والنواقص الملاحظة

3 / يسلم مدقق الحسابات مباشرة نسخة من تقريره الى البنك المركزي ونسخة اخرى الى مسؤولي الوسسة المراقبة والمدقق حساباتها في اجل عشرة ايام (10) ارسال ملاحظاتها على تقرير مدقق الحسابات الى محافظ البنك المركزي

يمكن البنك المركزي الموريتاني ان يصدر حظرا للمارسة اعمال اي مدقق حسابات خارجي خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات اذا اخل بالواجبات المكلف بها بموجب القانون وهذا القرار غير قابل للمراجعة

4/ على مدققي الحسابات والاشخاص الذين استلموا التقرير الالتزام بحد ادنى من احترام سر المهنة وكل افشاء لهذا السر يعرض للمتابعات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

الباب السادس : التنظيم والمراقبة الداخلية

المادة 22 :

1/ يتم تعيين مجلس الادارة لاحد المصارف اواحدى المؤسسات المالية المعينة من طرف الجمعية العامة للمساهمين. ويشمل المجلس عددا غير زوجي من الاداريين يفوق سبعة. وعلى الاقل يكون ثلاثة من اعضاء المجلس اداريين الخارجيين بحيث لن يكونوا مسيرين والاعمال ذات المصرفي واذا كان المسيرون اوعمال المصرف اعضاء في المجلس فسيكون لكل اداريا مسير اوعامل اداري خارجي اضافي على الاقل ولا يمكن ان يكون اكثر من ثلاثة اعضاء من المجلس مسيرين اوعمالا واعضاء المجلس ليسوا بضرورة مساهمين في البنك ويتم تعيينهم لفترة لا تتجاوز اربعة سنوات بنسبة لكل واحدة منهم ولا يمكن تعيينهم من جديد لمدة اضافية من اربع سنوات ويتم تحديد مكافاتهم من قبل الجمعية للمساهمين

2/ يخول مجلس الادارة الصلاحيات التالية :
- تعيين رئيس مجلس الادارة وكذلك للجنة الادارة.
- يكون مسؤولا عن حالة المالية الاساسية وعن الاشراف وعن ادارة نشاطات المصرف او المؤسسة المالية.
- يصادق على السياسات والخطط والاجراءات الهامة التي تتضمن من بين امور اخرى البرامج المالية والتجارية والميزانيات السنوية والرقابة للمصروفات وامن النقدية وعبرها من العناصر ذات القيمة والصادقة على الحدود الدنيا والقصوى وتفويض المسؤوليات والسياسات والاجراءات المتعلقة بالنشاطات لقرض ونشاطات الخزينة والرقابة الداخليه والمصادر البشرية وتسيير المعلومات المطلوبة والمبادئ التي تخضع لها تخصيص المصروفات الهامة
- ويسهر على نزاعات القانونية والتنظيمات والمبادئ وكذلك سياسات الاجراءات الداخلية للمصرف والمؤسسات الماليه
- ويقوم بتحديد معايير القدرة التي يتم على أساسها تقويم فعالية التسيير والسياسات المنتهجة التي تمت المصادقة عليها ويحتفظ باعطاء للجنة الادارة ويحدد مكافئاتهم ويقوم بعزلهم حسب معايير القدرة المحددة والمتبعة من قبل المجلس.
- يحدد مبلغ القروض التي يمكن ترخيص فيها من طرف :
- لجنة الادارة
- المدير العام أوممثليه المفوضين لهذا القرض

3 / لا يمكن لاداري أن يمثل اكثر من اداري واحد في احتماعات مجلس ادارة المصرف أوالمؤسسة المالية.

4 / اسناد تسيير وتنفيذ النشاطات احد المصارف تكون للجنة ادارة المصرف مسؤولة عن وضع السياسات المحددة من مجلس الادارة ومراعاة نص هذا القانون وكذلك كل التنظيمات والمبادئ المتعلقة بتسيير المقرر من طرف البنك المركزي الموريتاني وكذلك معايير الوضعية الجديدة للمصارف.

تتألف اللجنة الادارة على الاقل من ثلاثة اعضاء يشكلون الهيئة العليا لتسيير المصرف ويتم تعيين اعضاء اللجنة الادارة بما في ذلك المدير العام للبنك أوالمؤسسة المالية من طرف مجلس الاداره لمدة لا يمكن أن تتجاوز اربعة سنوات. ويمكن عزلهم من قبل مجلس الادارة قبل نهاية انتدابهم إذا اعتبر مجلس الادارة ان قدرتهم التي يتم تقييمها حسب معايير القدرة لم تكن مرضية.

ويمكن استعادتهم من جديد لانتدابهم لعدد غير محدد من الفترات وكل شخص طبيعي يعمل في المصرف وهو عضو في مجلس الادارة يمكن اعادة انتخابه فترة أو عدة فترات في مجلس الادارة

وبموافقة المجلس الادارة مسبقا يمكن اللجنة الادارة ان تفوض كل أو بعض صلاحياتها للمسيرين الآخرين أو العمال بالمصرف.

بيد انه في حالة هذا التفويض يظل اعضاء اللجنة الادارة مسؤولين عن النشاطات المخولة لهم ويبقى اعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن ضمان احترام كل القوانين والتنظيمات والمبادئ والاجراءات السابقة

المادة 23 - إن المدير العام يقدم تقريرا للجنة الادارة بتعهدات منحها شخصيا أو من ممثليه وتساعده لجنة للقرض التي تضم :

- المدير العام المساعد
- مدير القرض
- مدير الاستغلال
- ومدير العمليات من الخارج

المادة 24 - يجب على المصارف والمؤسسات المالية تبرير وجود مصلحة للمراقبة والتفتيش داخل تنظيمها ويحدد مجلس الادارة فترات المراقبة ويبلغ بنتائجها اثناء كل جلسة له

المادة 25 -

1 / لا تستطيع المصارف والمؤسسات المالية منح قروض لاعضاء من ادارتهم ' إداريين كانوا أو مراقبي أو مفوضي حسابات ومدققين معينين للحسابات خارجيين الا في الشروط المنظمة للقرض المنصوص عليها في المادة 15 ، البندين 4 و 5 السابقين

2 / يعاقب على مخالفة هذه المادة بغرامة يمكن ان تصل الى خمسة اضعاف مبلغ الفوائد المحتسبة على مبلغ القرض خلال مدته بكاملها، وذلك حسب نسبة الحد الاقصى للمكشوف المصرفي المعمول به مزيدا بخمس نقط من النسبة المارية.

الباب السابع : مراقبة النشاط المصرفي من طرف السلطات النقدية

المادة 26 - يؤمن البنك المركزي المراقبة الدائمة للمصارف والمؤسسات المالية. هذه المراقبة الميدانية تتفق منظمة بالمواد 26 وما يليها في هذا الباب.

المادة 27 - يرخص للبنك المركزي في اطار السلطة المخولة له ما يلي :

1/ إجراء تحليل للوثائق والوضعيات والتقارير التي يجب على المصارف والمؤسسات المالية ارسالها حسب الصفة والدورية المحددة من طرفه

2 / القيام بمعاينات ميدانية داخل المؤسسات المالية مع سلطات الحقوق غير معنوية وللقيام بهذه المراقبات يمكن للبنك المركزي أن يرفق ممثلين قضائيين يختارهم من خارج عمالة ويمكن له إعطاء مكتب للخبرة والتدقيق من اجل القيام بمهمة التفتيش لحسابه

يمكن للمراقبة الميدانية أن تمتد لتشمل المؤسسات التي تمتلك فيها المصرف أو المؤسسة المالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي على الاقل 25٪ من رأس المال. يجب على القائمين الانصياع بدون تحفظ لجميع طلبات المفتشين الذين هم ملزمون تحت طائلة العقوبات الواردة في القانون الجنائي ' بحد أدنى من احترام سر المهنة.

المادة 28 تتدخل المراقبة في كافة أوجه النشاط من تسيير وتنظيم للمصارف والمؤسسات المالية وخاصة في احترام الترتيبات الشرعية والقانونية أوالمنصوص عليها في النظام الاساسي وشفافية العمليات الحاسبية وصلاحية الاصول الظاهرة في الميزانية وخارج الميزانية والتوازن المالي والمردودية بدون مساس للعقوبات المنصوص عليها في المادة 30 التالية :

العرامات التي يمكن أن تلحق بالمصارف نتيجة لمخالفة ترتيبات هذا الباب هي :

1 / التاخير في تبليغ وثيقة شرعية أوقانونية عشرون الف اوقية (20 000) أوقية / يوم.

2 / رفض ابلاغ الوثائق أو المعلومات أو اي اخفاء للمعلومات أوابلاغ المعلومات غير الصحيحة عمدا : واحد (1) الى عشرة (10) ملايين اوقية.

3/ رفض الانصياع لامر من البنك المركزي أورفض الامتثال لعمليات المراقبة أوالتفتيش : خمسة (5) ملايين الى عشرين (20) مليون أوقية.

يدفع مبلغ العرامة في الخزينة العامة.

المادة 29 (جديد) - يستطيع البنك المركزي ان يعطي للمصرف او المؤسسة المالية هدفا للعمل على تقويمه وتصحيح اخطاءه وتغيير تسلوكه وان يأخذ اجراءات ضرورية من اجل معالجة العجز الملاحظ.

المادة 30 - العقوبات القابلة للتطبيق من قبل البنك المركزي اتجاه المصارف والمؤسسات المالية ومسؤوليها حسب ترتيبات البند 2 من المادة 19 والبنود 1 و 2 و 3 من المادة 28 وبدون مساس بالعقوبات الجنائية واخرى مطبقة اساسا للنصوص المعمول بها هي كالتالي :

- إنذار
- توبيخ
- غرامة يمكن ان تصل خمسة اضعاف المبلغ الاصلي للمخالفة تحصل لحساب الخزينة العامة
- تعليق بعض العمليات لفترة اقصاها ثلاثة اشهر
- تعيين مسؤول لفترة اقصاها 3 أشهر
- تعيين إداري مؤقت
- تحريم مؤقت او نهائي لبعض العمليات وكل التحديدات الاخرى التي تدخل في مزاولة المهنة
- تعليق المسؤول مع او بدون تعيين لاداري مؤقت
- الشطب من لائحة المصارف او المؤسسات المالية
- الاحالة الى التصفية

إن العقوبات المقررة بموجب هذا القانون ضد احد المصارف أو المؤسسات المالية، أو اعضاء الادارة العامة او لجنة الادارة أو لجنة القرض، او مجلس الادارة أو اي مخالف آخر يتم اصدارها من طرف البنك المركزي وفقا لمقتضيات الفصل التاسع التالي وللمعايير والنظم والاجراءات المفصلة في اللحق الرفق الذي يشكل جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة 31 - ان الانذار يعتبر تحذيرا رسميا ، وهو يبين الفترة التي يجب فيها على المؤسسة المعنية الامتثال لترتيبات والتشريعات القانونية النظم والقانون

المادة 32 - تحريم القيام ببعض العمليات يجب ان يبين طبيعة العمليات التي يمتنع المصرف او المؤسسة المالية عن القيام بها وكذا الفترات المتعلقة بها.
إذا ظهر المنع لفترة اكثر من ثلاثة (3) اشهر يجب ان ينشر في الجريدة الرسمية من طرف البنك المركزي.

المادة 33 - إن تعليق مسؤول يعلن عندما يكون مسؤولا عن خطإ مهني جسيم سواء بمخالفة هذا القانون أوفي نواقص ملاحظة في التسيير اوفي التوازن المالي لمصرف أومؤسسة مالية تعرض الهيئة للخطر.

المادة 34 - إذا علق المسؤول الاساسي في مصرف أو مؤسسة مالية أوإذا لوحظ نقص عند الاقتضاء فان البنك المركزي الموريتاني وبافتراح من مجلس الادارة يعين اداريا مؤقتا يجب عليه موافاتها شهريا بتقرير عن تسييره.

المادة 35 - إن الشطب والاحالة إلى التصفية يتم إعلانه إذا كانت طبيعة المخالفات المقترفة أوالحالة المالية للمصرف اوالمؤسسه المالية لا تسمح بمتابعة نشاط متوازن اويعرض مصالح المودعين والدائنين الآخرين للخطر يمكن ايضا ان يعلن الشطب بطلب من مصرف أومؤسسة مالية. ينشر الشطب في الجريدة الرسمية، ويعين البنك المركزي مصفي بافتراح من مجلس الادارة ويجب عليه موافته بتقرير شهري على الاقل عن عمليات التصفية.
إذا قرر البنك المركزي ان الشطب يجب ان يرافق بافلاس قضائي أوتحايل يرفع المصرف أوالمؤسسة المالية امام محكمة مختصة وذلك في ظرف زمني لا يتجاوز شهرا.

المادة 36 - العقوبات الواردة في المواد 29 إلى 36 يمكن أن تكون موضع طعن في تجاوز السلطة أمام الحكمة المختصة وهذا الطعن غير قابل للتعطيل.
يتمتع المصرف أوالمؤسسة المالية المعاقبة بفترة زمنية قدرها شهرية ابتداء من اشعاره بالعقوبة للتمتع بوسائل الدفاع امام الحكمة المختصة.

الباب التاسع : إجراءات جنائية

المادة 37 - سيعاقب بالسجن من شهر (1) الى سنتين (2) وبغرامة مليون (1) الى خمسة (5) ملايين اوباحدى هاتين العقوبتين فقط الرؤساء اعضاء مجلس الادارة، المدراء العامون، المدراء العامون المساعدون، رؤساء الوكالات ومسيرو اوالمصارف اوالمؤسسات المالية الذين قاموا اثناء ممارسة مهامهم لوظائفهم أو خارج ذلك عمدا بما يلي :

- استعمال مصادر المصرف أو المؤسسة المالية لفائدتهم أو لفائدة عضو من أعضاء أسرتهم أو شخص آخر يشارك في إدارة أو مراقبة أو تسيير المصرف أو المؤسسة المالية بدون احترام الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون
- يتعرض لنفس الإجراءات القانون على المؤسسات الذين يستعملون عن سوء نية أموال وممتلكات المؤسسة التي يمثلونها استعمالا مخالفا لمصلحتها أو الذين منحوا تسهيلات غير مبررة تعرض التوازن المالي للخطر
- إعطاء عن سوء نية معلومات أو وثائق غير صحيحة للبنك المركزي أو للشخص أو المؤسسة المكلفة بالتدقيقات الفنية لحسابات المؤسسة أو تفتيشها.

المادة 38 - العقوبات المذكورة في المادة السابقة ستطبق بدون مساس للمخالفات التأديبية التي يمكن أن توقع بالمصارف والمؤسسات المالية المعنية بتطبيق المادة 30 وبما بعدها من هذا القانون

المادة 39 - الدعوى العمومية المتعلقة بهذه المخالفات لا يمكن أن تحرك الا بشكوى من طرف محافظ البنك المركزي الموريتاني أو اية سلطة مصرفية مختصة

المادة 40 - بصورة مستقلة عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون تقرر المحكمة المختصة تعليق جسم الجريمة. اذا تعلق الأمر بأموال مقترضة بدون حق، تتم ادانة المستفيد بالتضامن مع مرتكب الجريمة باعادة الأموال

المادة 41 - يمكن لرئيس المحكمة المختصة بواسطة الأمر القانوني بناء على عريضة مبررة من المحامي العام لدى المحكمة المذكورة ان يضع تحت الحراسة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم أو في حالة قرض بدون حق مقبول للمستفيد من القرض في انتظار محاكمته في الموضوع.

42 - بخصوص المخالفات المعرفة في هذا القانون تكون فترة التسجيل للدعوى العامة محددة ب اربع سنوات (4) ولا تبدأ الا عند ملاحظة المخالفة.

الباب العاشر : إجراءات خصوصية مطبقة على الهيئات ذات النظام الاساسي القانوني الخاص.

المادة 43 - ان المؤسسات المالية المساهمة ذات النظام الاساسي القانوني الخاص المذكورة في المادة 2، البند 4، من هذا القانون غير مرخص لها في استلام أموال من الجمهور.

المادة 44 - ان الهيئات التي هي موضوع هذا الباب تخضع لاعتماد البنك المركزي الموريتاني ويمكن أن تتكون على شكل شركات ذات رأس مال متغير أو على شكل نظام اساسي آخر مقبول من طرف البنك المركزي اثناء تسليم الاعتماد

المادة 45 - يجب على هذه المؤسسات الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي اذا رغبت في تغيير مكان مقرها الاجتماعي أو طبيعة انشائها

المادة 46 - تشكل موضوع قانون خاص فيما يتعلق برأس المال الأدنى والنسب الاحترازية وقواعد التسيير المطبقة لنشاطها وتخضع لفحص من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 47 - تلتزم هذه المؤسسات بتقديم كل سنة ميزانية وحساب التشغيل العام وحساب الأرباح والخسائر مصدقة من طرف مفوض حسابات معتمد لدى البنك المركزي الموريتاني.

المادة 48 - يمارس البنك المركزي على هذه المؤسسات مراقبة ميدانية وعلى الوثائق.

الباب الحادي عشر : إجراءات عامة

المادة 49 - تتمتع المصارف والمؤسسات المالية المسجلة حاليا على قائمة المصارف أو المؤسسات المالية بقوة القانون وهذا التمتع سيتم تأكيده بعد نشر القائمة الحالية للمصارف والمؤسسات المالية في الجريدة الرسمية.

المادة 50 - خلال الأشهر الثلاثة الموالية لاصدار هذا القانون سيبين البنك المركزي الفترة الممنوحة للمصارف من أجل مطابقة ترتيبات هذا القانون.

المادة 51 - النصوص التطبيقية المذكورة خاصة في المواد 15، 19، 28، 29، 30، 31، 32، من الامر القانوني رقم 042 - 91الصادر بتاريخ30 - 12 - 91تبقى قابلة للتطبيق ما لم يطرأ عليها تعيير :

المادة 52 - تعتبر لاغية كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الامر القانوني رقم04 - 91 الصادر بتاريخ 30 دجمبر 1991 المنظم للقانون المصرفي

المادة 53 - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط، بتاريخ 17 يوليو 1995

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم95 - 012صادر بتاريخ17 - يوليو - 1995 / يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الانمائي الموقع في 22 يونيو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع تطوير القطاع الخاص.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 1995، بواشنطن بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ تسعة عشر مليون وثلاثمائة الف (19 300 000) حقوق سحب خاصة تتعلق بتمويل مشروع تطوير القطاع الخاص.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط، بتاريخ 17 يوليو 1995

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم95 - 013 / صادر بتاريخ17 يوليو 1995، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الانمائي الموقع في 22 يونيو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، المتعلقة بتمويل مشروع دعم كفاءات تطوير القطاع الخاص

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقيه القرض الموقعة بتاريخ 22 يونيو 1995، بواشنطن بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ اربعة ملايين وسبعمائة الف (4.700.000) حقوق سحب خاصة تتعلق بتمويل مشروع تطوير القطاع الخاص.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط، بتاريخ 17 يوليو 1995

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانو ن رقم95 - 14 صادر بتاريخ18 يوليو 1995، / يقضي بالمصادقه على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 مايو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التعليم العام (التهذيب رقم5).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 مايو 1995 ، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع التعليم العام (التهذيب رقم5)

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط، بتاريخ 18 يوليو 1995

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم 95 - 15 صادر بتاريخ 18 يوليو 1995 يقضي بالمصادقة على برنامج تعاقدي بين الدولة و مكتب البريد و المواصلات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على برنامج تعاقدي بين الدولة و مكتب البريد و المواصلات

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

نواكشوط، بتاريخ 18 يوليو 1995

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم 95 - 16 صادر بتاريخ 18 يوليو 1995 / يقضي بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات ، الموقعة بتاريخ 4 يوليو 1992 بجدة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 4 يوليو 1992 بجده و المتعلقة بانشاء المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات ،

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط، بتاريخ 18 يوليو 1995

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم 95 - 17 صادر بتاريخ 18 يوليو 1995 / يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 يونيو 1995، في فيينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع كهربة مدينة الطينطان

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 يونيو 1995 ، في فيينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ مليوني دولار أمريكي (2.000.000) والمتعلقة بتمويل مشروع كهربة مدينة الطينطان.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط، بتاريخ 18 يوليو 1995

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم 95 - 18 صادر بتاريخ 18 يوليو 1995 / يسمح بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول المسؤولية المدنية بخصوص الخسائر الناجمة عن التلوث جراء المحروقات المبرمة في ابروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969 و للبروتوكول 19 نوفمبر 1976.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول المسؤولية المدنية بخصوص الخسائر الناجمة عن التلوث جراء المحروقات

البرمة في ابروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969 وللبروتوكول 19 نوفمبر 1976.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

نواكشوط، بتاريخ 18 يوليو 1995

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم 95 - 19 صادر بتاريخ 19 يوليو 1995 / يسمح بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية الخاصة بضوابط تكوين البحارة ومنح الرخص واليقظة المبرمة في لندن بتاريخ 7 يوليو 1978 (S.T.C.W)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية الخاصة بضوابط تكوين البحارة ومنح الرخص واليقظة المبرمة في لندن بتاريخ 7 يوليو 1978 (S.T.C.W).

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط، بتاريخ 18 يوليو 1995

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم 95 - 20 صادر بتاريخ 19 يوليو 1995 / يسمح بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية إلى المعاهدة حول النظام الدولي من اجل منع التصادم في البحر المبرمة في لندن يوم 20 اكتوبر 1972.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية إلى اتفاقية حول النظام الدولي من اجل منع التصادم في البحر المبرمة في لندن يوم 20 اكتوبر 1972.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط، بتاريخ 18 يوليو 1995

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم 95 - 21 صادر بتاريخ 19 يوليو 1995 / يسمح بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول انشاء صندوق دولي لتعويض الخسائر الناجمة عن التلوث من جراء المحروقات (افيبول) الموقعة في ابروكسل بتاريخ 18 دجمبر 1971.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول انشاء صندوق دولي لتعويض الخسائر الناجمة عن التلوث من جراء المحروقات (افيبول) الموقعة في ابروكسل بتاريخ 18 دجمبر 1971

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط، بتاريخ 18 يوليو 1995

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم 95 - 22 صادر بتاريخ 18 يوليو 1995 / يقضي بالمصادقة على تعديل المعاهدة الصادرة بتاريخ 5 يناير 1991، القاضية بانشاء وكالة تسيير المنشات المشتركة (و ت م م) لمنظمة استثمار نهر السنغال الموقعة في دكار بتاريخ 11 يناير 1995.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على تعديل المعاهدة الصادرة بتاريخ 5 يناير 1991، القاضية بانشاء وكالة تسيير المنشات المشتركة (و ت م م) لمنظمة استثمار نهر السنغال الموقعة في دكار بتاريخ 11 يناير 1995.

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط، بتاريخ 18 يوليو 1995

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول
سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم 95 - 23 صادر بتاريخ / يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 1 للاتفاقية الخاصة التي تربط شركة سامين بالدولة الموريتانية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى : تمت المصادقة على الملحق رقم 1 للاتفاقية الخاصة التي تربط شركة سامين والدولة الموريتانية والموقع من الطرفين في نواكشوط بتاريخ 1994/10/11.

ويتعلق هذا الملحق بمراجعة منطقة الامتياز الموزعة في المادة 11 من تلك الاتفاقية.

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال ويعمل باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط، بتاريخ 19 يوليو 1995

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 225 ، صادر بتاريخ 21 يونيو 1995، يقضي بتعيين ملحقين بالتشريفات.

المادة الاولى . - يعين السيدان : سيدي احمد البكاي ولد حمادي

ومحمد ولد بهناس، ملحقين بالادارة العامة لتشريفات الدولة

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 117 - 95 صادر بتاريخ17 يوليو 1995 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الانساني الموقع في 22 يونيو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، المتعلقة بتمويل مشروع تطوير القطاع الخاص

- قانون رقم 95 - 012صادر بتاريخ17 - يوليو - 1995 / يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الانساني الموقع في 22 يونيو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، المتعلقة بتمويل مشروع تطوير القطاع الخاص.

المادة الأولى . - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 1995، بواشنطن بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ تسعة عشر مليون وثلاثمائة الف (19.300.000) حقوق سحب خاصة تتعلق بتمويل مشروع تطوير القطاع الخاص.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 118 - 95 صادر بتاريخ17 يوليو 1995 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الانساني الموقع في 22 يونيو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، المتعلقة بتمويل مشروع دعم كفاءات تطوير القطاع الخاص.

- قانون رقم 95 - 013 صادر بتاريخ17 يوليو 1995 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الانساني الموقع في 22 يونيو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، المتعلقة بتمويل مشروع دعم كفاءات تطوير القطاع الخاص.

المادة الاولى يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 يونيو 1995، بواشنطن بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ اربعة ملايين وسبعمائة الف (4.700.000) حقوق سحب خاصة تتعلق بتمويل مشروع تطوير القطاع الخاص

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 119 95، صادر بتاريخ 19 يوليو 1995 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 يونيو 1995، في فيينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع كهربة مدينة الطينطان.

- قانون رقم 95 - 17 صادر بتاريخ18 يوليو 1995 / يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 يونيو 1995، في فيينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع كهربة مدينة الطينطان.

المادة الاولى . - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 يونيو 1995، في فيينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ مليوني دولار أمريكي (2.000.000) والمتعلقة بتمويل مشروع كهربة مدينة الطينطان.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم120 - 95صادر بتاريخ19 يوليو 1995 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 مايو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التعليم العام (التهذيب رقم5).

- قانون رقم 95 - 14 صادر بتاريخ18 يوليو 1995، / يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 مايو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التعليم العام (التهذيب رقم5).

المادة الاولى . - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 مايو 1995، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثة وعشرون مليونا وثمانمائة الف من حقوق السحب الخاصة (23.800.000 ح.س خ) والمخصصة لتمويل مشروع التعليم العام (التهذيب رقم5).

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 490، صادر بتاريخ 6 يوليو 1995، يقضي بمنح شهادة تمهر في مجال الاشارة

المادة الاولى . - تمنح شهادة التمهر في مجال الاشارة للملازم اول عبد الله ولد محمد فال 85413 وذلك اعتبارا من 16 فبراير 1995.

المادة 2 . - يكلف قائد الاركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 491، صادر بتاريخ 6 يوليو 1995، يقضي بمنح شهادة تمهر في مجال الهندسة العسكرية.

المادة الاولى . - تمنح شهادة تمهر في مجال الهندسة العسكرية للنقيب سيد الامين ولد اي العالي الرقم الاستدلالي 288 - 85وذلك اعتبارا من20 دجمبر 1994

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 492، صادر بتاريخ 6 يوليو 1995، يقضي بمنح شهادة قائد فصيلة.

المادة الاولى . - تمنح شهادة قائد فصيلة للطالب الضابط البعم بن احمد الرقم الاستدلالي 85148 وذلك اعتبارا من فاتح اغسطس 1994.

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 493، صادر بتاريخ 6 يوليو 1995، يقضي بمنح شهادة تمهر في مجال النقل

المادة الاولى . - تمنح شهادة التمهر في مجال النقل للمازم اول صيدو صسبا فالو رقم93 - 834 واعتبارا من يوم 9 دجمبر 1994

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 313، صادر بتاريخ 6 يوليو 1995، يفتح مسابقة داخلية لاكتتاب مفتشين في المدرسة العليا للتعليم وذلك بالنسبة للسنة الدراسية 95 - 96.

المادة الاولى - تفتح مسابقة داخلية لدخول السنة الاولى من المدرسة العليا للتعليم للسنة الجامعية 95 - 96 من اجل اكتتاب مفتشين للتعليم الاساسي.

المادة 2 - ستجري المسابقة في المركز الوحيد بالمدرسة العليا للتعليم في نواكشوط.

المادة 3 - تفتح المسابقة لدخول السنة الاولى لشعبة المفتشين أمام المترشحين الحاصلين على اقدميه ثلاث سنوات على الاقل في سلك المفتشين المساعدين.

المادة 4 - يبلغ عدد المقاعد المعروضة 30 مقعدا تتوزع على النحو التالي:

- سنة أولى مفتشين الشعبة العربية، 20
- سنة أولى مفتشين الشعبة الفرنسية، 10

المجموع: 30

إذا لم تتم تغطية عدد المقاعد المخصصة لاحد المجموعتين تتمم هذه المقاعد من المجموعة الاخرى.

تتكون ملفات المترشحين كالتالي:

- طلب خطي يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 أوقية يبين الشعبة والقسم المطلوبين
- نسخة مصدقة من شهادة الميلاد.
- إفادة من مديرية الاشخاص بوزارة التهذيب الوطني تثبت أقدمية الترشح
- نسخة من مقرر التوظيف.
- صورتان شمسيتان.

المادة 5 - ستجري المسابقة يومي الثلاثاء 4 والاربعاء 5 يوليو 1995

المادة 6 - سيفتح سجل للترشيح اعتبارا من يوم السبت 27 مايو 95 ويغلق اعتبارا من يوم الاثنين 26 يونيو 95 وتقدم ملفات الترشيح للمدرسة العليا للتعليم.

المادة 7 - ستجري اختبارات المسابقة حسب المواد والبيانات المحددة في الجدول المبين ادناه:

المادة	التاريخ	المدة	الضوارب
- مقالة في التربية العامة	95/7/4 (سا8)	4 ساعات	2
- لغة التكوين	95/7/4 (سا3)	2 ساعات	1
- مقالة في علم النفس التربوي	95/7/5 (سا8)	4 ساعات	2

المادة 8 - ستكون اختبارات المسابقة ماخوذة من مستوى السنة الاخيرة التي حصل فيها المترشحون على شهادات من المدرسة العليا للتعليم.

المادة 9 - تتكون لجنة الاشراف على المسابقة من الاعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس:

- محمد محمود ولد حمادي المدير الجهوي للتعليم الاساسي

- نائب الرئيس الاول:
- مدير الاشخاص بوزارة التهذيب الوطني أوممثل عنه

- نائب الرئيس الثاني:
- مدير الوظيفة العمومية أوممثل عنه

- الاعضاء :
- عبد الله ولد الكريم مدير الدروس بالمدرسة العليا للتعليم
- محمد الحسن ولد محمد أماني مدير جهوي للتعليم الاساسي بولاية تيرس
- محمد السالك ولد خورو رئيس مصلحة الامتحانات بادارة التعليم الاساسي
- محمد الصوفي ولد محمد الامين استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- بون ولد احمد جدو استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- أدو ولد الشيخ استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- لمير ولد أكاه استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- عبد الله ولد والد استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- اشتيشن ماري اكلر استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- بروار موريس استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- افال عليون استاذ بمدرسة تكوين المعلمين
- محمد الحسن ولد بياه استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- اشمخ ولد علي استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- بلال فال ولد حمزة استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- اسلم ولد السبتي استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- سيد احمد ولد احمد سالم استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- الباجي افال ولد امحيحم استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- عبد الله ولد عبد الرحمن استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- الطالب سيد ولد ابراهيم استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- كريرا اساكا استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- جاك باريو استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- احمد ولد كواد استاذ بكلية الآداب
- عبد الرحيم ولد يور استاذ بالمعهد العالي العلمي
- لجنة التصحيح :
- محمد الصوفي ولد محمد الامين استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- بون ولد احمد جدو استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- ادو ولد الشيخ استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- لمير ولد اكاه استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- اشتيشن ماري اكلر استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- بروار موريس استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- افال عليون استاذ بمدرسة تكوين المعلمين بنواكشوط
- محمد الحسن ولد بياه استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- اشمخ ولد علي استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- اسلم ولد السبتي استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- سيد احمد ولد احمد سالم استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- الباجي افال ولد امحيحم استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- عبد الله ولد عبد الرحمن استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- الطالب سيد ولد ابراهيم استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- كريرا اساكا استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- جاك باريو استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- احمد ولد كواد استاذ بكلية
- عبد الرحيم ولد يور استاذ بالمعهد العالي العلمي

لجنة الرقابة

- الرئيس
- محمد محمد ولد حمادي المدير الجهوي للتعليم الاساسي
- نائب الرئيس الاول
- مدير الاشخاص بوزارة التهذيب الوطني اوممثل عنه
- نائب الرئيس الثاني
- مدير الوظيفة العمومية اوممثل عنه

الاعضاء

- عبد الله ولد الكريم مدير الدروس بالمدرسة العليا للتعليم
- ابراهيم ولد علي مراقب عام بالمدرسة العليا للتعليم
- بلال فال ولد حمزة استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- عبد الله ولد والد استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- مريم بنت البشير استاذة بالمدرسة العليا للتعليم
- لبسنك ابيير استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- توسبو امباي استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- جدو سانكالو استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- احمد ولد اسماعيل استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- عبد الله ولد محمد فال استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- احمد ولد سول استاذ بالمدرسة العليا للتعليم
- عيشة بنت محمد صالح استاذة بالمدرسة العليا للتعليم
- فاطمة بنت اسويدات استاذة بالمدرسة العليا للتعليم
- لمرابط ولد اليدالي أمين المكتبة
- بشير ولد كباد بالمدرسة العليا للتعليم
- عزيز سيرني بالمدرسة العليا للتعليم
- محمد ولد محمد زين بالمدرسة العليا للتعليم
- الحسين ولد عبد الرحمن بالمدرسة العليا للتعليم

فاطمة بنت افك بالمدرسة العليا للتعليم

- اديوب اسبار بالمدرسة العليا للتعليم

- محمدن ولد اتليسيد بالمدرسة العليا للتعليم

- محمد عالي ولد حمين بالمدرسة العليا للتعليم

- محمد محمود ولد سيد احمد سالم بالمدرسة العليا للتعليم

- عيش بنت افك بالمدرسة العليا للتعليم

المادة 10 . - يكلف الامينان العامان لوزارتي التهذيب الوطني والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم95 - 032 صادر بتاريخ17 يوليو 1995،

يتضمن تعيين بعض الموظفين في كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.

المادة الأولى . - يعين الموظفون التالية اسماؤهم في كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

مديرية الاحصاء والمعلوماتية :

رئيس مصلحة الاحصاء : السيد السالك ولد اجيرب، مهندس في الاحصاء،

موظف بكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية سابقا.

رئيس مصلحة الوثائق : السيد محمد ولد احمد سالم، اداري في كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية سابقا.

مديرية الدراسات والتشريع :

رئيس مصلحة التعبئة : السيد محمد ولد باباه اداري مدني، موظف في كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية سابقا

المادة2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

3 - إعلانات

حفظ اللكية و الحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 20 يوليو /1994 على تمام الساعة10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بار وخمسين سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 329 حي ج توسعة ويحدها من الشمال طريق بدون اسم ، ومن الجنوب 327 ، ومن الشرق طريق بدون اسم ، ومن الغرب 330 .
وقد طلب تسجيلها السيد محمد المامي ولد احمد
تبعا للطلب الشرعي رقم 554 ، بتاريخ 7 يونيو /1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ اللكية العقارية
ديوب عبدول همات

حفظ اللكية و الحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 20 يوليو /1994 على تمام الساعة10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بار وخمسين سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 320 حي ج توسعة كرفور ويحدها من الشمال 322 ، ومن الجنوب 319 ، ومن الشرق 321 و 319 ، ومن الغرب طريق بدون اسم
وقد طلب تسجيلها السيد أحمد سالم ولد احمد
تبعا للطلب الشرعي رقم 555 ، بتاريخ 7 يونيو /1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ اللكية العقارية
ديوب عبدول همات

حفظ اللكية و الحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 20 يوليو /1994 على تمام الساعة10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بار و ثمانين سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 564 حي ج توسعة كرفور ويحدها من الشمال طريق بدون اسم ، ومن الجنوب 562 ، ومن الشرق 563 ، ومن الغرب طريق بدون اسم.
وقد طلب تسجيلها السيد محمد المامي ولد احمد
تبعا للطلب الشرعي رقم 559 ، بتاريخ 7 يونيو /1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ اللكية العقارية
ديوب عبدول همات

حفظ اللكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 20 يوليو /1994 على تمام الساعة10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بار و ثمانين سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 1170 القطاع 1 ويحدها من الشمال 1171 و 1173 ، ومن الجنوب طريق بدون اسم ، ومن الشرق 1172 ، ومن الغرب 1168.
وقد طلب تسجيلها السيد محمد المامي ولد احمد
تبعا للطلب الشرعي رقم 559 ، بتاريخ 7 يونيو /1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ اللكية العقارية
ديوب عبدول همات

حفظ اللكية و الحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 20 يوليو /1994 على تمام الساعة10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بار و ثمانين سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 362 القطاع 5 ويحدها من الشمال 363 ، ومن الجنوب طريق بدون اسم ، ومن الشرق 364 ، ومن الغرب 360.
وقد طلب تسجيلها السيد محمد المامي ولد احمد
تبعا للطلب الشرعي رقم 562 ، بتاريخ 7 يونيو /1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ اللكية العقارية
ديوب عبدول همات

وقد طلب تسجيلها السيد محمد المامي ولد احمد
تبعا للطلب الشرعي رقم ، بتاريخ 7 يونيو /1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ اللكية العقارية
ديوب عبدول همات

حفظ اللكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 20 يوليو /1994 على تمام الساعة10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بار و ثمانين سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 1170 القطاع 1 ويحدها من الشمال 1171 و 1173 ، ومن الجنوب طريق بدون اسم ، ومن الشرق 1172 ، ومن الغرب 1168.
وقد طلب تسجيلها السيد محمد المامي ولد احمد
تبعا للطلب الشرعي رقم 559 ، بتاريخ 7 يونيو /1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ اللكية العقارية
ديوب عبدول همات

حفظ الملكية و الحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 20 يوليو /1994 على تمام الساعة10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بار و ثمانين سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 1191 القطاع 1 ويحدها من الشمال 1193 ، ومن الجنوب 1188، ومن الشرق طريق بدون اسم ، ومن الغرب 1192 و 1194.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد الامي ولد احمد

تبعا للطلب الشرعي رقم 564 ، بتاريخ 7 يونيو /1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 20 يوليو /1994 على تمام الساعة10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب (1 آر و 44 سنتيارا) وتعرف القسيمة تحت رقم 622 ج كرفور ويحدها من الشمال 623 ، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق 620 ، ومن الغرب 624.

وقد طلب تسجيلها السيد دمبلي ممدو

تبعا للطلب الشرعي رقم 565 ، بتاريخ 7 يونيو /1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 20 يوليو /1994 على تمام الساعة10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب (1 آر و 50 سنتيارا) وتعرف القسيمة تحت رقم 523 ج توسعة كرفور ويحدها من الشمال 525 ، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق 521 ، ومن الغرب طريق بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد الامي ولد عبداو

تبعا للطلب الشرعي رقم 566 ، بتاريخ 7 يونيو /1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 570 المقدم بتاريخ 22 يوليو 1995 ، طلب السيد سيدي ولد بوبا ، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب (05 آر و 26 سن) واقعة في توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 170 الحي ب وتحدها من الشمال 165 ، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب 171، ومن الغرب 169 و 166.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2480 في دائرة اترارازة ، ملكا للسيد محمد ولد فكداش ، المولود سنة 1945 بأطار.

نواكشوط ، بتاريخ 22 يوليو 1995

كاتب الضبط

الموثق

محمد ولد بوديدا

الإشتراكات و شراء الاعداد		نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	إعلانات و إشهارات مختلفة
الإشتراكات العادية	4.000 أوقية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط ـ موريتانيا	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
اتحاد المغرب العربي	4.000 أوقية		
الدول الاخرى	5.000 أوقية	تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك أو تحويل مصرفي	
شراء الاعداد		رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات
ثمن النسخة	200 أوقية		

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى